وخارج الصلاة وحملوا الامر في ذلك على الندب وذهب
بعض العلماء كالفخر الرازي وداود بن علي واصحابه الى وجوبها
حملا للامر على الوجوب كما هو الاصل حتى ابطلوا صلاة من
لم يستعذ وقد حكى الامام فخر الدين الرازي رحمه الله القول
بالوجوب عن عطاء بن ابي رباح واحتج له بظاهر الاية
من حيث الامر والامر ظاهره الوجوب ومواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ولانها تثير وسوسة الشيطان وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان الاستعاذة احوط
وهو حد مسالك الوجوب وقال ابن سيرين اذا تعوذ
مرة واحدة في عمره فقد لغى في اسقاط الوجوب وقال
بعضهم كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
دون امته حكى هذين القولين شيخنا الامام عماد الدين
ابن كثير رحمه الله في تفسيره اهـ وهذا يشمل التعوذ
الوارد في الافتتاح كما في رواية ابن مطعم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
افتتح الصلاة قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
من همزه ونفخه ونفثه وعن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة
تعليما لامته كيف يطردون الشيطان عنهم في حال
القيام بين يدي ربهم كي لا ينقص عليهم الحضور
معه فيها وتارة يرون ان التكبير كاف في طرده فلا

يتعوذون

يتعوذون وعليه حمل ما في المدونة من قولها ولا يتعوذ
في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا
قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء
اهـ وفي ابي الحسن عليها قال اللخمي الشان فيمن
افتتح الصلاة ان لا يتعوذ واراد بذلك ان الافتتاح
بالتكبير ينوب ويجزي عنه وقد رجا في الجواهر انه
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط فاخبر
ان فيه مطردة للشيطان اهـ وعليه فالتعوذ على
مذهبه جائز في غير الصلاة مكروه في الفريضة لما
فيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه وللعمل
مندوب في النافلة تغليبا لجانب القراءة على
الصلاة وقالت الشافعية انه مندوب في الصلاة
وغيرها وان الاية تدل على ان المصلي يستعيذ في كل
ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا
وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه ايذانا بان
الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل ايضا فان الحكمة
فيها طرد الشيطان وانقاء وسوسته واختلف
القائلون بذلك من المالكية وغيرهم هل يكون سرا وجهرا
على قولين قال في الطراز واذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة
او يسره كالتسبيح قولان وكان ابن عمر يسر به وابو
هريرة يجهر به وفي ابي الحسن على المدونة ما نصه

Copyright © King Saud University